

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور .

اصدرنا القانون الاتي :

رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

قانون

جائزة صدام للعلوم والآداب والفنون

المادة الاولى :

يهدف هذا القانون الى تكريم العلماء والمفكرين والادباء والفنانين من العراقيين بوجه خاص والعرب والاجانب بوجه عام الذين يسهمون اسهاما متميزا في المجالات العلمية والتقنية والادبية والفكرية والفنية .

المادة - ٢ -

تنشأ احدى عشرة جائزة تقديرية واحد عشر وساما ذهبيا باسم (جائزة ووسام صدام) على الوجه الاتي :

اولا - جائزة ووسام صدام للعلوم الاسلامية والفقهية .

ثانيا - جائزة ووسام صدام للعلوم الصرفة .

ثالثا - جائزة ووسام صدام للعلوم الهندسية والتقنية (التكنولوجيا) .

رابعا - جائزة ووسام صدام للعلوم الطبية .

خامسا - جائزة ووسام صدام للفلسفة والعلوم الاجتماعية .

سادسا - جائزة ووسام صدام للعلوم الاقتصادية والسياسية .

سابعا - جائزة ووسام صدام للعلوم القانونية .

ثامنا - جائزة ووسام صدام للعلوم العسكرية .

تاسعا - جائزة ووسام صدام للعلوم الزراعية .

عاشرا - جائزة ووسام صدام للآداب .

احد عشر - جائزة ووسام صدام للفنون .

المادة - ٣ -

اولا - يحدد رئيس الجمهورية قيمة الجائزة .

ثانيا - تحدد اوصاف الوسام المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون بتعليمات تصدرها هيئة تكريم العلماء والمفكرين والادباء والفنانين المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون بموافقة رئاسة الجمهورية .

المادة - ٤ -

يشترط في من يمنح جائزة ووسام صدام :

اولا - ان يكون عراقيا .

ثانيا - ان تكون له مؤلفات او بحوث او انجازات متميزة في الحقول التي تعنى بها الجائزة .

ثالثا - لم يسبق له ان نال الجائزة والوسام عن ذات المؤلفات او البحوث او الانجازات المتميزة .

المادة - ٥ -

يجوز منح اي من جوائز صدام واوسمتها المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون الى العلماء والمفكرين والادباء والفنانين العرب او الاجانب ممن يتوافر فيهم حكم البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (٤) من هذا القانون .

المادة - ٦ -

تحدد بتعليمات تصدرها هيئة تكريم العلماء والمفكرين والادباء والفنانين كيفية ترشيح الاشخاص وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لنيل الجائزة والوسام .

المادة - ٧ -

لا يجوز منح الجائزة والوسام لآكثر من مرشحين اثنين في اختصاص واحد ضمن الحقول الواردة في المادة (٢) من هذا القانون .

المادة - ٨ -

تمنح الجائزة والوسام بمرسوم جمهوري في احتفال تنظمه الهيئة .

المادة - ٩ -

اولا - تشكل هيئة تسمى (هيئة تكريم العلماء والمفكرين والادباء والفنانين) ترتبط برئاسة الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله .

ثانيا - تتألف الهيئة من رئيس واعضاء لا يقل عددهم عن اثنين وعشرين عضوا من العلماء والمفكرين والادباء والفنانين من العراقيين المشهود لهم بمكانتهم المتميزة في مجالات اختصاصاتهم وبالامانة والموضوعية وسعة الثقافة على ان يكون احد عشر منهم في الاقل من ذوي الاختصاص في الحقول التي تمنح فيها الجائزة ، ولرئيس الجمهورية ان يضيف اعضاء آخرين الى الهيئة .

ثالثا - يمين رئيس الهيئة واعضاؤها بمرسوم

ثانيا - تبقى التعليمات الصادرة بموجب احكام القوانين المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها خلال ستة اشهر من نفاذ هذا القانون .

المادة - ١٤ -

لرئيس الهيئة بعد موافقة الهيئة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٥ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤١٦ هـ ، الموافق لليوم السادس عشر من شهر آيار لسنة ١٩٩٦ م .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

تقديرًا للدور المتميز للعلماء والمفكرين والادباء والفنانين في تطوير العلم والمعرفة والفكر والتقنية والادب والفن بما يحقق التقدم في العراق وفي الوطن العربي من خلال منحهم جوائز وأوسمة تقديرية ، ولأجل توحيد التشريعات الصادرة بهذا الشأن .
شرع هذا القانون .

جمهوري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

رابعاً - يؤدي كل من رئيس الهيئة وأعضائها امام رئيس الجمهورية أو من يخوله قبل ممارستهم أعمالهم القسم الآتي :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام عملي بكل أمانة وموضوعية وإخلاص بما يتفق مع نص وروح قانون جائزة صدام للعلوم والآداب والفنون » .

خامساً - يحدد رئيس الجمهورية مكافآت سنوية لرئيس الهيئة وأعضائها .

المادة - ١٥ -

للهيئة موازنة سنوية تصادق عليها رئاسة الجمهورية .

المادة - ١٦ -

أولاً - للهيئة أمانة عامة يديرها أمين عام بمستوى مدير عام يرتبط برئيس الهيئة .

ثانياً - تحدد تشكيلات الأمانة العامة ومهامها بتعليمات تصادق عليها رئاسة الجمهورية .

ثالثاً - تطبق على موظفي الهيئة أحكام قواعد الخدمة المطبقة على موظفي ديوان الرئاسة .

المادة - ١٧ -

أولاً - لا يجوز لرئيس الهيئة أو عضو الهيئة المرشح لنيل الجائزة والوسام المشاركة في أعمال الهيئة ذات العلاقة بالجائزة المرشح لها ، وفي حالة ترشيح رئيس الهيئة لنيل الجائزة والوسام تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيساً مؤقتاً لها يتولى إدارة أعمال الهيئة في كل ما يتعلق بتلك الجائزة .

ثانياً - لا يجوز أن يشارك المرشح لنيل الجائزة والوسام في عضوية اللجان التابعة للهيئة أو أن يكون خبيراً للهيئة .

المادة - ١٨ -

أولاً - تُلغى القوانين الآتية :

- أ - قانون تكريم العلماء والمفكرين والمبدعين ذو الرقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ .
- ب - قانون جائزة صدام للبحوث الزراعية ذو الرقم (٧٢) لسنة ١٩٨٩ .
- ج - قانون جائزة صدام للآداب ذو الرقم (١٦) لسنة ١٩٩١ .